

إحكام الأحكام

الحديث 285 : نهى رسول الله ﷺ عن شراء فرسه الذي كان تصدق به .

285 - الحديث السادس : عن عمر بن الخطاب قال [حملت على فرس في سبيل الله فأساعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه فطننت أنه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : لا تشتريه ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في هبته كالعائد في قيمته] .
وفي لفظ [فإن الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيمته]